له الخيار وان كان بعد قبض الكل لاخيار له لو باع لؤلؤة على ان وزنها
مثقال فاذن وزنها مثقالان سلمت الزيادة للمشتري بغير شيء
لان ذكر الوزن فيما يضره التبعيض عبارة عن الوصف ادني ما
يكون مال الربوا من الحنطة نصف صاع ذكره السرخسي ونص
الكافي لو باع نصف قفيز حنطة جيدة بقفيز حنطة ردية لايجوز
والمراد من القفيز الصاع قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء
السمرقندي من باع مكرها فاذا زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ
وان مات يورث حق الفسخ وهذا بمنزلة بيع الفاسد اذا مات
البايع يثبت للورثة حق الفسخ كما في حق المورث قال عالم العلماء
ايضا في رجل اشترى غلاما ثم باع من غيره فابق في يد المشتري الثاني
فاقام البينة ان العبد قد ابق في يد البايع الاول وهذا العيب
حصل في يده يكون هذا اقامة البينة على البايع الثاني لانه اذا
بين ذلك ان هذه الصفة قايمة وقت البيع منه وخروجه من يده
فله ان يرده عليه قال القاضي الامام علاء الدين ابو العلاء الناصحي
لما سئل عن بيع المكره منظوما مادام هذا القهر منه جاريا فالبيع
ممتنع النفاذ لقهره وعلى الولاة ببغضته ان ينصروا فالعدل
يمنع عنه نازل ضره ان لم يكن قهرا فهذا منكر ابراؤه عن ملكها عن شرع

قال

قال ملك الملوك لما سئل عمن باع عبدا بعشرة دراهم واحال بثمنه على
آخر ثم باع من البايع قبل قبض الثمن من المحيل لا يصح البيع الثاني
لعدم قبض الثمن على الحقيقة ولو تلف العبد في يد المشتري وهو
البايع الاول يجب عليه القيمة فانه بيع فاسد ولو اختلفا في القيمة
فالقول قول من تلف العبد في يده ولا يجري فيه التحالف خلافا لمحمد
قال في الكتاب بيع الجذع في السقف لا يجوز وهذا ظاهر وان قلع
وسلم جاز وبيع بذر البطيخ الصحيح والنوى في التمر والزيت في
الزيتون لا يجوز فان اخرج وسلم لم يجز والفرق ان اتصال الجذوع
اتصال عارض وكان القلع دفعا للعارض اما النوى وبذر البطيخ
اتصال خلقة فكان تابعا له وبهذا يعرف كثير من المسائل قال ملك
الملوك ابو العلاء ذكر في نوادر هشام ان بيع الماء جايز عند ابي يوسف
والمحققون من اصحابنا قد اولوا ما ذكر محمد في الاصل ان بيعه لا يجوز
فقالوا انما ذكر محمد في شرب العراق اما في بلادنا فبخلافه ونفاذ
الحكم بصحة بيع الشرب منصوص عليه في الاجناس وقد مر شيء
من ذلك في آخر الباب الخامس لو اشترى شيئا باقل من بناء على قول
البايع فانه يكون له قيمة جاز ولو قال البايع قيمته كذا وهو
اكثر من قيمته والمشتري لا يعرف قيمة الاشياء فاشتراه بناء

ل

Copyright © King Saud University